

Distr.: General
10 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال
نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية للصندوق عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (A/65/9). ونظرت اللجنة أيضاً في تقرير الأمين العام عن استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة والإجراءات المتخذة لزيادة التنوع فيه (A/C.5/65/2)، وعن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على تقرير المجلس (A/C.5/65/3). وبالإضافة إلى ذلك، كانت مذكرة الأمين العام عن عضوية لجنة الاستثمارات (A/C.5/65/6) معروضة على اللجنة. واجتمعت اللجنة أثناء نظرها في هذه المسائل مع رئيس مجلس المعاشات التقاعدية والرئيس التنفيذي للصندوق وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات الصندوق.

٢ - ويرد ما صدر عن المجلس في دورته السابعة والخمسين من توصيات ومقررات تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها في الفقرة ١٢ من الفصل الثاني من تقرير المجلس. ويتضمن المرفق العشرون بهذا التقرير مشروع قرار يقترح أن تعتمد الجمعية. وترد المعلومات المقدمة عن الإجراءات الأخرى التي اتخذها المجلس في الفقرة ١٣ من الفصل الثاني



من التقرير. وتركز اللجنة الاستشارية تعليقاتها وتوصياتها بالدرجة الأولى في هذا التقرير على المجالات التي تتطلب من الجمعية العامة اتخاذ إجراء بشأنها.

٣ - وأصدر مجلس مراجعي الحسابات رأياً معدلاً بشأن البيانات المالية للصندوق مع تنبيه بخصوص إدارة استثمارات الصندوق نتيجة لمراجعته للبيانات المالية للصندوق المعاشات التقاعدية واستعراضه لعملياته عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتناول رأي مراجعي الحسابات على وجه التحديد مسألة عدم الكشف عن الخسائر المتكبدة وغير المتكبدة في استثمارات الصندوق في البيانات المالية خلال الفترة قيد الاستعراض (انظر الفقرات ٧-٩ أدناه). تشاطر اللجنة الاستشارية مجلس مراجعي الحسابات رأيه وتشير أيضاً إلى نتائج مراجعة الحسابات الأخرى التي يتعين التطرق إليها في أقرب وقت ممكن (انظر الفقرتين ٢٠ و ٢١ أدناه). وفي هذا الصدد، توجه اللجنة الانتباه إلى مشروع القرار الذي يقترح أن تعتمده الجمعية العامة، والذي يقترح فيه مجلس الصندوق على الجمعية "أن تلاحظ" إصدار مجلس مراجعي الحسابات رأياً معدلاً (انظر الوثيقة A/65/9، المرفق العشرون، الفقرة ٢). غير أن اللجنة ترى، باعتبار ما لهذا الرأي من آثار جسيمة، أنه من الأفضل للجمعية الإعراب عن القلق إزاء تلقي صندوق المعاشات التقاعدية رأياً معدلاً من مراجعي الحسابات مع تنبيه بشأن مسألة إدارة الاستثمارات، وعن توقعها تنفيذ توصيات مجلس مراجعي الحسابات دون مزيد من التأخير.

ثانياً - موجز عمليات الصندوق

٤ - يرد في الفقرات من ١٤ إلى ١٦ من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/65/9) موجز لعمليات الصندوق لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. ويبين الموجز حصول زيادة في عدد المشتركين في الصندوق من ١٠٦ ٥٦٦ إلى ١١٧ ٥٨٠، وزيادة في عدد الاستحقاقات الدورية الجاري صرفها من ٥٨ ٠٨٤ دولار إلى ٦١ ٨٤١ دولار، وزيادة في رأس مال الصندوق من ٣٠,٦ بليون دولار إلى ٣٣,١ بليون دولار، أي بنسبة ٨,٣ في المائة. وبلغ صافي إيرادات استثمارات الصندوق خلال الفترة حوالي بليونين و ٧٠٠ مليون دولار.

ثالثاً - المسائل الاكتوارية

٥ - تتناول الفقرات من ١٧ إلى ٦٥ من التقرير المسائل الاكتوارية، بما في ذلك نتائج التقييم الاكتواري الثلاثين للصندوق، الذي كشف عن عجز اكتواري قدره ٠,٣٨ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أو

١,٢ بليون دولار. وهذه أول نتيجة اكتوارية سلبية بعد تحقيق ست نتائج إيجابية على التوالي على مدى السنوات الأربع عشرة الماضية. ولاحظت لجنة الاكتواريين أن استثمارات الصندوق قد أظهرت تقلبا كبيرا وأن السبب الرئيسي في التغيير هو خسائر الاستثمار. وقوبلت هذه الخسائر جزئيا بالمكاسب المحققة نتيجة لانخفاض قيمة تسويات تكلفة المعيشة التي قدمت للمتقاعدين والمستفيدين عما كان متوقعا. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أنه كان من رأي كل من الخبير الاكتواري الاستشاري ولجنة الاكتواريين أن معدل الاشتراكات الحالي ما زال كافيا للوفاء بالاحتياجات من الاستحقاقات الطويلة الأجل. بموجب خطة المعاشات التقاعدية، وأنه لم تكن هناك حاجة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى مدفوعات لتغطية العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن لجنة الاكتواريين قد أوصت بتحقيق فائض اكتواري يتراوح بين ١ و ٢ في المائة تقريبا من الأجر الداخلة في حساب المعاش التقاعدي كهامش أدنى لتفادي الآثار السلبية للأزمات (المرجع نفسه، الفقرة ٤٢). توصي اللجنة الاستشارية برصد العجز الذي تم الكشف عنه مؤخرا عن كذب بهدف تصحيح هذا الوضع.

رابعاً - استثمارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٦ - أبلغت اللجنة الاستشارية بزيادة القيمة السوقية الإجمالية للصندوق بنسبة ٣٢,٢ في المائة، من حوالي ٢٦,٧ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٩ إلى ٣٨,٣ بليون دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وفي ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، بلغت القيمة السوقية للصندوق ٤٠,٤ بليون دولار. وفي فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، بلغ مجموع أرباح الاستثمار المحققة ٣,١ بلايين دولار، ومجموع خسائر الاستثمار المحققة بليونين و ٧ ملايين دولار، مما نتج عنه تحقيق أرباح بلغ صافيها ٤١١ مليون دولار. ومع ذلك، واجه الصندوق خلال فترة السنتين، كما يرد في تقرير الأمين العام، أكثر الأسواق تقلبا في تاريخه (انظر الوثيقة A/C.5/65/2، الفقرة ٦١). وأبلغت اللجنة الاستشارية بأنه، في أعقاب إعادة التوازن لحافظة الأوراق المالية في النصف الأول من عام ٢٠٠٩، حقق الصندوق عائدا بنسبة ٣٢,٢ في المائة عن فترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وأبلغت اللجنة كذلك بأن قيمة الأسهم شكلت ٥١,٩ في المائة و ٦٥,٦ في المائة من القيمة الإجمالية للصندوق في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على التوالي.

٧ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات أن صافي الأرباح المحققة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ عن بيع الاستثمارات، البالغ ٤١٢ مليون دولار، شمل الخسائر المتكبدة البالغة بليونين

و ٧٠٠ مليون دولار. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت الخسائر غير المتكبدة البالغة ١,٩ بليون دولار في الأرباح غير المحققة البالغة ٤ بلايين دولار في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩. وأبلغ المجلس اللجنة الاستشارية بأنه، بالنسبة للاستثمارات في الصندوق منذ إنشائه حتى الآن، بلغت المكاسب غير المحققة المتراكمة ٥,٩ بلايين دولار والخسائر غير المتكبدة المتراكمة بليون و ٩٠٠ مليون دولار، مما نتج عنه مكسب غير محقق صافيه ٤ بلايين دولار. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس في تقريره عن مراجعة الحسابات أنه لم يكشف عن الأرباح غير المحققة والخسائر غير المتكبدة بصفة مستقلة وأنها ليست واضحة في البيانات المالية، وأوصى بأن تصف شعبة إدارة الاستثمارات بصندوق المعاشات التقاعدية الاستثمارات في البيانات المالية وتكشف عنها بوضوح (انظر الوثيقة A/65/9، المرفق العاشر، الفقرة ٩٥). ورأى المجلس أيضا أن بعض الخسائر المتكبدة وغير المتكبدة مفرطة، وأن عكس الخسائر في بعض الاستثمارات قد لا يحدث إلا بعد زمن طويل أو قد لا يحدث أبدا بالكامل؛ وهذا يعني أن الصندوق لم يحدد مستوى مناسباً لتحمل الخسائر لتفادي الخسائر المفرطة. وردا على ذلك، تعكف شعبة إدارة الاستثمارات حاليا على تنفيذ دليل إدارة المخاطر، وإحداث أداة حاسوبية لإدارة المخاطر من أجل تعزيز ما لديها من ضوابط (انظر أيضا الفقرة ١٦ أدناه). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية يؤيد تماما توصيات مجلس مراجعي الحسابات. ترحب اللجنة الاستشارية بالمبادرات التي يجري تنفيذها حاليا من قبل شعبة إدارة الاستثمارات. وتتفق اللجنة أيضا مع توصيات المجلس بشأن السياسة المنقحة لإدارة المخاطر وبأن تواصل الشعبة تنفيذ دليل إدارة المخاطر الذي وضعته مؤخرا.

٨ - ذكر المجلس أن الاستثمارات وفقا للمعايير المحاسبية لمنظومة الأمم المتحدة تمت بالسعر المدفوع، وليس حسب القيم السوقية الحالية، في حين أن المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام ستظهر المكاسب غير المحققة والخسائر غير المتكبدة بشفافية. وبالتالي، شدد مجلس مراجعي الحسابات على ضرورة تنفيذ هذه المعايير في الوقت المناسب (انظر أيضا الفقرات ١٢-١٥ أدناه).

٩ - تتفق اللجنة الاستشارية مع رأي مجلس مراجعي الحسابات. وتشعر اللجنة بالقلق إزاء تلقي صندوق المعاشات التقاعدية رأيا غير متحفظ مشفوعا بتنبيه بشأن الخسائر المتكبدة وغير المتكبدة في استثمارات الصندوق في البيانات المالية لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وتحث اللجنة الاستشارية الصندوق على تنفيذ توصيات المجلس. وتدرك اللجنة مدى تقلب الأسواق المالية الدولية وتأثير ذلك على معدل العائد السنوي للصندوق، كما يتضح من تقلبات عائدات الصندوق على مدى السنوات منذ عام ١٩٦١ (انظر الوثيقة A/C.5/65/2، الجدول ٤). وتتوقع اللجنة

الاستشارية من الصندوق، كما أوصى مجلس مراجعي الحسابات، بتحديد الدروس المستخلصة من الحسائر المتكبدة في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ والحسائر غير المتكبدة الحالية للتأكد من أن المعايير التي نصت عليها الجمعية العامة في قرارها ٧٣/٣٢، وهي السلامة والربحية والسيولة وقابلية التحويل، لا تزال المبادئ التوجيهية الرئيسية للاستثمار (انظر الوثيقة A/65/9، المرفق العاشر، الفقرة ١١٢، و A/63/556، الفقرة ٦).

١٠ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الصندوق ما زال يستثمر في البلدان النامية. وأبلغت اللجنة أن استثمارات الصندوق شملت ١٩ بلدا ناميا و ١١ عملة و ٧ مؤسسات إقليمية ومؤسسات تتجاوز نطاق الولاية الوطنية في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠. وقام الصندوق باستثمارات مباشرة وغير مباشرة في البلدان النامية بمبلغ ٤,٨ بلايين دولار في ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠، مما يمثل زيادة قدرها ٢٥ في المائة من ٣,٨ بلايين دولار بسعر التكلفة مقارنة بنفس التاريخ من عام ٢٠٠٨. وتوزعت القيمة السوقية للصندوق في مجال التنمية في التاريخ نفسه على النحو التالي: (أ) ما يقرب من ٥٧٥ مليون دولار في أفريقيا؛ (ب) ٣,٣ بلايين دولار في آسيا؛ (ج) ١١٠ ملايين دولار في أوروبا؛ (د) ١,٤ بلايين دولار في أمريكا اللاتينية؛ (هـ) ٧٢٨ مليون دولار في صناديق التنمية للأسواق الدولية والناشئة. وتلاحظ اللجنة أيضا الزيارات التي تمت إلى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية بشأن موضوع الاستثمار خلال الفترة قيد الاستعراض. تكرر اللجنة الاستشارية توصيتها بأن يواصل المجلس استكشاف فرص الاستثمار في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية.

خامسا - عضوية لجنة الاستثمارات

١١ - تنص المادة ٢٠ من النظام الأساسي للصندوق على أن يعين الأمين العام أعضاء لجنة الاستثمارات بعد التشاور مع مجلس الصندوق واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، على أن تصدق الجمعية العامة على هذا التعيين. وقد وافى الأمين العام مجلس الصندوق واللجنة الاستشارية بأسماء أربعة أعضاء عاديين وعضوين مخصصين في لجنة الاستثمارات ينوي أن يقترح على الجمعية العامة تعيينهم أو إعادة تعيينهم. وأبلغت اللجنة الاستشارية الأمين العام بموافقتها على تلك المقترحات في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

سادساً - المسائل الإدارية المتعلقة بالصندوق

١٢ - ترد معلومات مفصلة عن عمليات الصندوق ووضعته المالي خلال فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ في الفقرات من ١٠٣ إلى ١٠٨ من التقرير. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن

مجلس الصندوق قرر تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وفي هذا الصدد، أبلغت اللجنة بأن صندوق المعاشات التقاعدية واثق من أن المدير المالي الجديد سيكون جاهزاً للعمل في الوقت المناسب للإشراف على تنفيذ المعايير المحاسبية الجديدة في حينها. ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات مع ذلك أنه لم يعين حتى الآن، حسب خطة الصندوق لتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، أي موظف مخصص لمشروع تنفيذ هذه المعايير ما عدا خبير استشاري خارجي، والمدير المالي الذي لم يعين حتى الآن. وخلص المجلس أيضاً إلى أن مشروع خطة تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية، الذي أعده خبير استشاري خارجي دون مشاركة جميع الجهات المعنية، لم يحدد جوانب النظام المالي والقواعد المالية التي يلزم تنقيحها.

١٣ - تشاطر اللجنة الاستشارية مجلس مراجعي الحسابات رأيه بأن على الصندوق وضع الصيغة النهائية لخطته من أجل تنفيذ المعايير المحاسبية الدولية والموافقة عليها في الوقت المناسب. وتتوقع اللجنة أن يتم التعاقد مع المدير المالي الجديد في أقرب وقت ممكن، وأن يشرع في غضون ذلك في التحضير للعمل بالمعايير المحاسبية الجديدة لضمان تنفيذها في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢. وعلاوة على ذلك، تشجع اللجنة مجلس مراجعي الحسابات على أن يرصد عن كثب التقدم الذي يحرزه الصندوق في تنفيذ هذه المعايير وتكرر توصيتها بأن يقدم المجلس تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز (انظر الوثيقة A/65/498، الفقرة ١٩).

١٤ - ويبرز تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية عدم وجود توجيهات بشأن المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مقدمة من مراجعي حسابات خارجيين للمنظمات الأعضاء في الصندوق؛ وينص المعيار ٢٥ على المحاسبة والكشف بخصوص استحقاقات الموظفين. في هذا الصدد، تشجع اللجنة الاستشارية مجلس مراجعي الحسابات مجدداً على أن يقدم، عند الطلب، المشورة والتوجيه (المرجع نفسه، الفقرة ٢٠).

١٥ - وكما يرد بتفصيل في الفقرة ١٣١ من تقرير مجلس صندوق المعاشات التقاعدية، استعرض المجلس التنقيح المقترح من أمانة الصندوق لزيادة ميزانيته لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ بمبلغ ٦٠٠ ٣٠١ دولار (٢,٠ في المائة). وقرر المجلس عدم الموافقة على أي موارد إضافية، وعدم تغيير مجموع الاعتمادات البالغ ٥٠٠ ٣١٨ ١٧٦ دولار. وقرر المجلس، في جملة أمور، الوفاء بالاحتياجات ذات الصلة بتنفيذ المعايير المحاسبية الدولية عن طريق إعادة توزيع الأموال، وسد أي احتياجات إضافية من الموظفين من المساعدة العامة المؤقتة. وقرر

أيضا عدم الموافقة على إعادة تصنيف وظيفة كبير الموظفين القانونيين من الرتبة ف-٥ إلى الرتبة مد-١. في هذا الصدد، تؤكد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي توفير الدعم الكافي، المستمد من الموارد المتاحة، لضمان تنفيذ المعايير تنفيذا جيدا في الوقت المناسب.

١٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن صندوق المعاشات التقاعدية نفذ سياسة منقحة لإدارة المخاطر على نطاق المؤسسة، ذات أبعاد تشمل المساءلة، بهدف السماح للإدارة برصد المخاطر والتخفيف من حدتها. وقد نفذت شعبة إدارة الاستثمارات أيضا مدونة لقواعد السلوك وسياسة بشأن الأنشطة التجارية الشخصية، يحظر على الموظفين بموجبهما الاشتغال بتجارة الأوراق المالية الشخصية بناء على معرفتهم بأنشطة الصندوق. وبالإضافة إلى ذلك، تمت الموافقة على دليل إدارة المخاطر، الذي يحدد، في جملة أمور، المخاطر الكبرى التي يتعرض لها الصندوق.

١٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية التدابير الأخرى التي اتخذتها شعبة إدارة الاستثمارات بهدف خفض التكاليف وزيادة أمن تحويلات الصندوق. فعلى سبيل المثال، نفذت الشعبة بنجاح نظام إدارة أوامر البيع والشراء (تشارلز ريفر) ليحل محل نظامها الذي يستخدم الفاكس، ولتعزيز أمن أنشطتها التجارية وقدراتها التنفيذية. ووفقا لتقرير الأمين العام (A/C.5/65/2)، فإن المعاملات المأمونة المتعلقة بالأسهم والإيرادات الثابتة والعملات الأجنبية والنقدية بدأت منذ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ في التحول بالتدريج إلى النظام الجديد؛ ونفذت أيضا، في الفترة ما بين ٣٠ أيار/مايو ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٠، عمليات تجارية تفوق قيمتها ٣,٧٤ بلايين دولار عبر نظام تشارلز ريفر. وطبقت الشعبة أيضا نظاما لتسجيل مبررات كل عملية من عمليات شراء الاستثمارات وعوامل الخطر الرئيسية التي يتعين رصدها. وسيوصل هذا النظام إلكترونيا بكل عملية استثمار تتم عبر نظام تشارلز ريفر. وقامت الشعبة أيضا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ بدمج نظام تشارلز ريفر في النظام المالي المأمون لجمعية الاتصالات السلكية واللاسلكية بين المصارف على مستوى العالم في الميدان المالي (سويقت). ترحب اللجنة الاستشارية بهذه المبادرات وبالمبادرات الأخرى التي تنفذها شعبة إدارة الاستثمارات حاليا.

١٨ - وعرض المستشار الطبي للمجلس تقريرا عن فترة السنتين من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، تضمن التقرير معلومات وتحليلا عن مستحقات العجز الجديدة الممنوحة خلال تلك الفترة، بالإضافة إلى بيانات عن استحقاقات الأطفال المعوقين الجديدة وعن وفاة المشتركين أثناء الخدمة (انظر الوثيقة A/65/9)، الفقرات ١٧٤-١٧٩). وأفاد المستشار الطبي بأن معدل منح استحقاقات العجز لا يزال منخفضا،

وأن الفحوص التي تجرى حاليا لا تركز سوى على اللياقة البدنية للعمل. وناقش المجلس أيضا معايير إجراء الفحوص الطبية اللازمة للحصول على عمل في إحدى المنظمات الأعضاء. وأبلغت اللجنة الاستشارية خلال جلسات الاستماع بأن المستشار الطبي سيقارن معايير الأمم المتحدة الطبية مع المعايير التي تستخدمها المنظمات الأعضاء الأخرى، وسيضع إذا أمكن معيارا موحدًا لإجراء الفحوص الطبية من أجل الاشتراك في الصندوق. تتفق اللجنة الاستشارية مع طلب مجلس صندوق المعاشات التقاعدية بأن ينظر المستشار الطبي في إمكانية وضع معيار موحد لإجراء الفحوص الطبية من أجل الاشتراك في الصندوق وفقا للمادة ٤١ من نظامه الأساسي.

سابعاً - مراجعة الحسابات

١٩ - نظر مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في تقرير مجلس مراجعي الحسابات واتفق مع النتائج والتوصيات الواردة في تقرير مراجعة الحسابات (A/65/9)، المرفقان التاسع والعاشر). غير أن مجلس مراجعي الحسابات أصدر رأياً معدلاً عن البيانات المالية لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ مع تنبيه بشأن إدارة الاستثمارات. قدمت اللجنة الاستشارية في الفقرات السابقة تعليقاتها على رأي مراجعي الحسابات وأعربت عن قلقها إزاءه.

٢٠ - ولاحظ مجلس مراجعي الحسابات في تقريره أنه أشير في البيانات المالية لجامعة الأمم المتحدة لفترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ إلى أن القيمة السوقية لصندوق الهبات التابع لها بلغت ٢٧٩ مليون دولار، وأنه تعرض لخسارة بلغت ٥٤,٩ مليون دولار. وأشار المجلس كذلك أنه يعتبر استثمار أصول صندوق الهبات التابع للجامعة خاضعاً لإدارة شعبة إدارة الاستثمارات، وأوصى بأن تكشف الشعبة بالكامل عن هذه الاستثمارات في بيانها المالية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن استثمارات صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة تدار من قبل شركة استشارية مالية، لكنها تخضع لإشراف شعبة إدارة الاستثمارات وممثل الأمين العام لشؤون استثمارات صندوق المعاشات التقاعدية (انظر الوثيقة A/65/498). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن أموال صندوق الهبات ليست مختلطة بأموال صندوق المعاشات التقاعدية. تتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات على ضرورة الكشف بشفافية عن استثمارات صندوق الهبات التابع لجامعة الأمم المتحدة، وتلاحظ أن مجلس الصندوق قد وافق على القيام بهذا الكشف في المستقبل.

٢١ - وتبرز اللجنة الاستشارية أدناه بعض النتائج الأخرى التي قدمها مجلس مراجعي الحسابات:

- (أ) قدم صندوق المعاشات التقاعدية بياناته المالية المصدقة بعد ثمانية أسابيع من الموعد المحدد، الأمر الذي يتناقض مع القاعدة ٥-٦ من النظام المالي والقواعد المالية. وخلال جلسات الاستماع مع اللجنة الاستشارية، أعرب المجلس عن قلقه إزاء ذلك، ولا سيما بالنظر لما كان متوقعا من الصندوق من تحديث لمعلوماته المالية بوصفه مؤسسة مالية؛
- (ب) على الرغم من أن صندوق المعاشات التقاعدية أقر للمرة الأولى في البيانات المالية ما عليه من استحقاقات نهاية الخدمة والتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، البالغة ٤,٤ ٣٤ مليون دولار، لاحظ المجلس عدم تخصيص اعتمادات بمبلغ ٥,٣١ مليون دولار؛
- (ج) لم ترد من وحدة إدارة الممتلكات ومراقبة الجرد في الأمم المتحدة نتائج عملية التحقق من الممتلكات غير المستهلكة وبالتالي لم يتم تحديث سجل أصول الصندوق؛
- (د) لم يضع الصندوق جدولا لتحليل مدى تقادم حساباته المستحقة الدفع أو ما عليه من استحقاقات واجبة الدفع؛
- (هـ) لم تكن مواجيز كشوف المرتبات الواردة من المنظمات الأعضاء مسواة تسوية سليمة ولم تصحح الفروق الشهرية.
- ٢٢ - تتفق اللجنة الاستشارية مع مجلس مراجعي الحسابات في ما يتعلق بنتائجه.

ثامنا - المسائل المتعلقة بالإدارة

٢٣ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه، في ما يتعلق بفترة تعيين نائب الرئيس التنفيذي/نائب الأمين، كان مجلس الصندوق قد قرر في دورته الخامسة والخمسين المنعقدة في عام ٢٠٠٨ أن يوصي الأمين العام للأمم المتحدة بإعادة تعيين نائب الرئيس التنفيذي الذي يشغل الوظيفة لولاية ثانية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. ويشير تقرير مجلس الصندوق إلى أن الأمين العام قرر إعادة تعيين نائب الرئيس التنفيذي لفترة ثلاث سنوات، بدأت في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، مع إمكانية تمديدتها لفترة أخرى مدتها سنتان. تلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام لم يقبل توصية مجلس صندوق المعاشات التقاعدية في ما يتعلق بطول مدة تعيين نائب الرئيس التنفيذي. ونظرا للمسؤولية التي يتحملها مجلس الصندوق كهيئة تشريعية للصندوق، وقراره بأن ينص في النظام الداخلي للصندوق على تعيين الرئيس التنفيذي ونائبه لمدة خمس سنوات مع إعادة التعيين لفترة إضافية واحدة، تعتقد اللجنة الاستشارية أنه ينبغي للأمين العام الاسترشاد بقرار المجلس.

تاسعا - أحكام الصندوق المتعلقة بالاستحقاقات

٢٤ - تلاحظ اللجنة الاستشارية أن مجلس صندوق المعاشات التقاعدية ناقش تعديلا للنظام المالي والقواعد المالية للسماح باشتراكات إضافية من الموظفين غير المتفرغين كي يحصلوا على معاش تقاعدي يعادل المعاش التقاعدي للموظفين المتفرغين المشتركين. وقرر المجلس اعتماد هذا الإجراء من باب الإنصاف والمرونة، وكذلك لإظهار مراعاة الصندوق للقضايا الجنسانية، ولأن الغالبية العظمى من الموظفين غير المتفرغين في المنظمات الأعضاء من الإناث. وأشار المجلس كذلك إلى إعادة صياغة التعديل استجابة لشواغل اللجنة الاستشارية من خلال ضمان المساواة للموظفين غير المتفرغين الذين عينوا للعمل على أساس التفرغ وتحولوا بعد ذلك إلى العمل غير المتفرغ، وكفالة صياغة التعديلات لتشمل نفس القيود التي تنطبق على فترات الإجازة بدون مرتب بالنسبة للموظفين المتفرغين (انظر الوثيقة A/65/9، الفقرات ٢٦٢-٢٦٥).

٢٥ - تذكر اللجنة الاستشارية بموقفها الوارد في تقريرها السابق (انظر الوثيقة A/63/556، الفقرة ١٩) ولذلك لا تؤيد التعديلات المقترحة على النظام الأساسي والنظام الإداري للصندوق.

عاشرا - استنتاج

٢٦ - يرد موجز بالمسائل التي تتطلب توجيه اهتمام الجمعية العامة إليها واتخاذ قرارات بشأنها في مشروع القرار المقترح الوارد في المرفق العشرين بتقرير المجلس (A/65/9). توصي اللجنة الاستشارية بالموافقة على مقترحات مجلس صندوق المعاشات التقاعدية (A/65/9، الفصل الثاني، الفقرة ١٢)، رهنا بالملاحظات والتوصيات الواردة في الفقرات ٣ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه.